MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الرابطة السببية في الدعوى المدنية التبعية: دراسة مقارنة في القانون اليمني والمصري

احمد حمود فرحان العسالي

طالب دكتوراه – كلية الشريعة والقانون – قسم القانون العام– جامعة صنعاء – اليمن.

ahmedossali55@gmail.com

استلام البحث: 20/03/2025	مراجعة البحث: 08/04/2025	قبول البحث:12/05/2025

الملخص:

ناقشت الدراسة موضوع "الرابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية" وفق "القانون اليمني والمصري"، للتعرف على دورها في تحديد "المسؤولية القانونية"، نظراً لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات عدة تتعلق: بمفهوم "رابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية"، ومدى تأثيرها في تحديد المسؤولية القانونية. وآلية تحديد "رابطة السببية" لمعرفة السبب الفاعل للضرر في حال تعدد الأسباب، والآثار المترتبة على "رابطة السببية" وأسباب انقطاعها، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم "رابطة السببية"، والتعرف على آلية تحديد "علاقة السببية" في حال تعدد الأسباب، ومعرفة الآثار المترتبة على "رابطة السببية"، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى أن "رابطة السببية" هي الأساس الذي تُبنى عليه "المسؤولية المدنية التبعية" ومعيار تقديرها، وأن "السببية المباشرة" شرط أساسي لرفع الدعوى " المدنية التبعية"، وأن تعدد أسباب الضرر قد يصعب تحديد "المسؤولية القانونية"، وأن انقطاع "رابطة السببية" يؤدي إلى انتفاء المسؤولية، سواء بسبب القوة القاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه. وأوصت بضرورة تطوير مفهوم السببية في القوانين الجزائية بشكل يتماشى مع متطلبات العدالة الجزائية الحديثة، ووضع معيارًا واضحًا يحدد متى يكون الفعل سببًا مباشرًا للضرر، وتنظيم دورات وورش عمل للقضاة لتعزيز قدراتهم في مجال "رابطة السببية".

الكلمات المفتاحية: الرابطة، السببية، الدعوى، المدنية، التبعية.

Abstract

The study addressed the topic of the causal link in subsidiary civil lawsuits under Yemeni and Egyptian law, to understand their role in determining legal liability. This study raises several questions related to: the concept of the causal link in subsidiary civil lawsuits, and the extent of its impact on determining legal liability; the mechanism for determining the causal link to determine the effective cause of harm in the event of multiple causes; and the effects of the causal link and the reasons for its interruption. The study aimed to clarify the concept of the causal link, identify the mechanism for determining the causal relationship in the event of multiple causes, and understand the effects of the causal link. The study was divided into two sections, and the researcher used the comparative analytical approach. The study concluded that the causal link is the foundation upon which subsidiary civil liability is built and the criterion for its assessment. Direct causality is a prerequisite for filing a subsidiary civil lawsuit; multiple causes of harm may make determining legal liability difficult; and interrupting the causal link leads to the absence of liability, whether due to force majeure, the act of a third party, or the fault of the injured party. It recommended the development of the concept of causation in criminal laws in line with the requirements of modern criminal justice, establishing a clear standard for determining when an act is a direct cause of harm, and organizing courses and workshops for judges to enhance their capabilities in the field of causation.

Keywords: Link, Causal, Lawsuit, Civil, Subordinate.

CC BY

المقدمة

تُعد "رابطة السببية" عنصرًا جوهريًا في قيام المسؤولية "المدنية التبعية"، حيث تربط بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه، مما يجعل إثباتها أو انقطاعها أمرًا حاسمًا في تحديد "المسؤولية القانونية"، وقد تنوعت النظريات الفقهية في تحديد السبب الفاعل، كما يختلف موقف التشريعات بشأن تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر، وتزداد الإشكالية تعقيدًا عند تدخل سبب أجنبي يؤدي إلى انقطاع السببية، مما قد يعفي المسؤول من التعويض، لذا فإن موضوع "الرابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية" أمام القضاء الجنائي له أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الناجزة، ويجنب المجني عليه إجراءات التقاضي المطولة أمام المحاكم المدنية، لذلك أراد الباحث دراسة الموضوع.

سبب اختيار الموضوع:

يعود الاختيار لعامل ذاتي هو عمل الباحث في مجال القضاء، وبالتالي مواجهته لحالات من هذا النوع من القضايا الأمر الذي ولد لديه الدافع لدراسة الموضوع بغية الوصول إلى معالجات.

مشكلة الدراسة:

تمحورت في التساؤل العام عن مدى ملائمة التنظيم القانوني "لرابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية" في القانون "اليمني والمصري". ويتفرع عنه تساؤلات فرعية، هي:

- ما مفهوم "رابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية"؟
- ماهي النظريات الفقهية والقانونية في تحديد السبب الفاعل؟
- كيف تنقطع "رابطة السببية"؟
- ماهو أثر "رابطة السببية" على المسئولية العقدية وعلى الضرر السابق الناشئ عن واقعة أخرى؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

1. معرفة مفهوم "رابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية".
2. التعريف بتعدد الأسباب في "رابطة السببية".
3. تحديد صور انقطاع "رابطة السببية".
4. الوقوف على الآثار المترتبة على "رابطة السببية".

أهمية الدراسة:

من الناحية النظرية تأتي مما ستقدمه من إثراء للمعرفة الانسانية والإضافة إلى المكتبات اليمنية، أما أهميتها من الناحية العملية فتظهر من خلال ما ستقدمه للمعنيين والمهتمين بهذا الموضوع من تحليل للنصوص وبالتالي المساعدة في حماية حقوق المضرور، وتجنب طول الإجراءات وتعقيداتها.

منهج الدراسة : المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول

ماهية "رابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية"

تُعد "رابطة السببية" من العناصر الجوهرية في المسؤولية "المدنية التبعية"، حيث تُحدد العلاقة بين الفعل الضار والضرر الناشئ عنه، مما يجعلها العنصر الحاسم في إقرار التعويض من عدمه، ويتطلب تحديد "رابطة السببية" دراسة ماهيتها، وبيان مدى تأثير تعدد الأسباب على تحققها:

المطلب الأول: مفهوم "رابطة السببية" في الدعوى "المدنية التبعية"

اولا: معنى السببية:

تُعد السببية من الركائز الأساسية للدعوى المدنية التبعية، فلا يُمكن إحداث التعويض دونها[1]، وهي ركن مستقل عن الخطأ، ففي الحالات التي يُحدث فيها الشخص ضررًا بفعل صدر منه دون أن يُعتبر ذلك خطأ، تظل المسؤولية قائمة على أساس التبعية؛ إذ ترتبط النتيجة بالخطأ في الحالات التي يُثبت فيها وقوع الضرر كنتيجة حتمية لهذا الخطأ.[2]

وفي هذا الصدد تضمنت المادة (43) من القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني إمكانية رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، كما أكد القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م في المادة (304) على أن: "كل فعل أو ترك غير مشروع إذا سبب ضرراً للغير التزم فاعله بتعويضه"، كذلك نصت المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهو المبدأ الذي أقرته محكمة النقض المصرية[3] ،تُعد علاقة السببية الرابطة القانونية بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه، بحيث لا يُمكن تقرير التعويض إلا إذا ثبت أن الضرر ناتج عن الفعل المنسوب إلى المسؤول، ويقع على عاتق الدائن (أو المستهلك في عقود التوريد) عبء إثبات هذه العلاقة بين عدم تنفيذ الالتزام والضرر الذي لحق به.[4]

وقد أقر القانون المدني اليمني، في المادة (317) أن: "حائز الشيء الذي يتطلب عناية خاصة أو حراسة كالآلات الميكانيكية يكون مسؤولاً عما يحدثه من الضرر على الغير ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"، أما القانون المدني المصري فقد قرر في المادة (215) أن: "المدين يُلزم بالتعويض إذا استحال عليه تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه". كما نصت المادة (165) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر"، وبذلك، يتضح أن السببية في المسؤولية المدنية تُفترض عند وقوع الخطأ، إلا إذا أثبت المدين أن الضرر وقع نتيجة سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

---

[1] محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية، ط بدون، الأطرش المتخصص، تونس، 2012م، ص67.

[2] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام،ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2011م، 990.

[3] نقض مدني مصري رقم 4694، لسنة 75 قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١/١٥، وكذلك نقض مدني مصري رقم 11178 لسنة 66 قضائية، جلسة ١٩٩٨/٢/١٠.

[4] عزالدين الدناصوري، وعبدالحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م، بند 481، ص 384.

CC BY

علاقة السببية في المسؤولية الجزائية:

في المسؤولية الجزائية لا تعد علاقة السببية ركنًا عامًا في جميع الجرائم؛ بل تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، حيث يُشترط أن يكون السلوك الإجرامي قد أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الإجرامية، أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر العام، فلا يلزم البحث عن علاقة السببية، مثل حالات الشروع التي لم تتحقق فيها النتيجة.[1]

وتكمن أهمية علاقة السببية في تحديد مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة، فالقاضي الجزائي عند نظر الدعوى لا يلتزم فقط بالقواعد العامة في القانون المدني؛ بل يبحث عن مدى توافر العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر، فإذا ثبت أن هناك عوامل أخرى مستقلة عن الفعل الجرمي قد تدخلت وأحدثت الضرر، فإن مسؤولية الجاني تنتفي، وبالتالي تسقط الدعوى المدنية التابعة.[2]

الفرق بين علاقة السببية في القانون المدني والجزائي: رغم التشابه بين علاقة السببية في القانونين المدني والجزائي؛ إلا أن هناك فروقًا جوهرية بينهما، أبرزها:

1. الطبيعة القانونية للسببية: في القانون المدني إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا تقوم المسؤولية؛ لأن العدالة تقتضي عدم إلزام شخص بتعويض ضرر لم يكن فعله سببًا فيه، أما في القانون الجزائي، فقد تُقام المسؤولية في بعض الحالات رغم عدم توافر علاقة سببية مباشرة، خاصة إذا كان الفعل محفزًا؛ لوقوع الجريمة أو ساهم في تحققها.[3]
2. المسؤولية المفترضة: في القانون المدني، يتحمل المدعى عليه عبء نفي علاقة السببية إذا ثبت خطؤه، بينما في المسؤولية الجزائية يُشترط إثبات أن الفعل الجرمي كان السبب المباشر في وقوع النتيجة.[4]
3. نطاق التطبيق: في القانون المدني، تمتد علاقة السببية إلى المسؤولية العقدية والتقصيرية، أما في القانون الجزائي تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، وتُستبعد في الجرائم الشكلية، أو جرائم الخطر العام.[5]

من خلال ما سبق يرى الباحث أن علاقة السببية تُمثل ركيزة أساسية في تحديد المسؤولية المدنية الجزائية إلا أن تطبيقاتها تختلف باختلاف طبيعة الدعوى، ففي المسؤولية المدنية، تُعد السببية عنصراً لا غنى عنه لإلزام المدين بالتعويض، وهو ما يؤكد ضرورة وجود نصوص واضحة تحدد معايير إثبات العلاقة السببية، أما في المسؤولية الجزائية، فإن المعيار الذي يجب اعتماده هو مدى مساهمة الفعل الجرمي في وقوع النتيجة، وليس مجرد وجود علاقة زمنية بينهما، فمن الأجدر أن يتم تطوير مفهوم السببية في القوانين الجزائية بشكل يتماشى مع متطلبات العدالة الجزائية الحديثة.

الفرع الثاني: السببية المباشرة:

---

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط بدون، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986م، ص414.

[2] محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، مصر،1994-1995م، بند40، ص73.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1980م، ص649.

[4] مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، ط 1، مطبعة نوري، القاهرة، 1936م، ص132.

[5] مطهر على صالح أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، ج1، ط1، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن،2007م، بند 564، ص317.

CC BY

لا يقتصر شرط المسؤولية على ثبوت وقوع الجريمة فحسب؛ بل يجب أيضًا أن يرتبط الضرر بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة[1]؛ أي يجب أن يكون الفعل الإجرامي هو السبب الحقيقي في وقوع الضرر دون تدخل عوامل أخرى كافية بذاتها لإحداث النتيجة.[2]

وفي حالة تدخل عوامل إضافية، تُعتبر العلاقة السببية قائمة إذا كانت النتيجة متوقعة ضمن المجرى الطبيعي للأمور، سواء كان الجاني قد توقعها أم لا، ويقتصر اختصاص المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية على التعويض عن الأضرار المباشرة الناجمة عن الجريمة، بينما يُنظر في الأضرار غير المباشرة أمام القضاء المدني.[3]

والسببية المباشرة شرط لازم لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية[4]، وهو استلزام يحدد نطاق اختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية، لا نطاق المسئولية المدنية في ذاتها ولا حتى نطاق المسئولية الجزائية التي لا تتطلب بدورها توافر سببية مباشرة بين السلوك الجزائي المسند إلى الجاني وبين النتيجة النهائية؛ لذا تقضي المحكمة بتعويض الضرر الناشئ عن السببية المباشرة فقط.[5]

والقضاء مستقر على اقتضاء علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها، فلا يجوز المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية؛ إلا عن الأضرار المباشرة للجريمة، أما الأضرار غير المباشرة، ينعقد الاختصاص بالفصل في التعويض عنها للقضاء المدني، ومؤدى ذلك أنه إذا انتهت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها، انتفي اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية المرفوعة للمطالبة بتعويض هذا الضرر.[6]

المطلب الثاني: تعدد الأسباب في رابطة السببية

يُثير تعدد الأسباب تساؤلات حول كيفية توزيع المسؤولية بين الفاعلين، وقد وجدت نظريات عدة في معالجة هذه المسألة، وفي هذا المطلب سيتم تناول هذه النظريات في الفرع الأول، وسيتم بيان موقف القانونين اليمن والمصري من ذلك في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: النظريات القانونية في تحديد السبب الفاعل:

قد تتعدد أسباب الضرر ويؤدي هذا التعدد في الأسباب إلى انقطاع الصلة بين الخطأ والضرر فتنعدم علاقة السببية[7]، هنا يثور التساؤل عن مدى تأثير هذه الأسباب في قيام علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة؟ هل يعتبر سبب الوفاة هو فعل الاعتداء؟ أم هو خطأ الطبيب؟ أم هو إهمال المجني عليه ومرضه السابق؟ وسعياً للإجابة على هذه التساؤلات ظهرت عدة نظريات، على النحو الآتي:

أولاً: نظرية تعدد الأسباب:

---

(1) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ليبيا،1971م، ص314.

(2) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مج 1، دار التراث القاهرة، مصر، 2005م، ص390.

(3) أحمد عبدالعزيز الألفي، مذكرات في القسم الخاص من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية بالجمهورية العربية اليمنية، 1984م، 176.

(4) حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، بدون ناشر، 1991م، ص289.

(5) عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق سوريا، 1987م، ص323.

(6) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1990م، ص175.

(7) محمد يحيى المطري، محاضرات في القانون المدني اليمني النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط 8، المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2017 م، ص304.

CC BY

مضمون نظرية السببية: أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر؛ فالضرر يحدث نتيجة لمجموعة من الأسباب وبدونها مجتمعة ما كان ليحدث، كما أنه إذا ساهمت في إحداث الوفاة أفعال أخرى مع فعل المتهم في علاقة السببية لا تنتفي بذلك، فخطأ المجنى عليه وإن كان جسيما، ونشاط مجرم ثان اتجه إلى ذات النتيجة لا ينفيان علاقة السببية؛ بل أن العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي بعد ارتكاب الجاني فعله، وتزيد من جسامتها وتقود إلى إحداث الوفاة لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة.[1]

معيار النظرية: هو أن الفعل يُعد سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة[2]، أما إذا تبين أن النتيجة كانت ستحدث على الرغم من عدم إتيان السلوك فإن في ذلك الدليل القاطع على انتفاء علاقة السببية[3]، فالمعيار المنبثق من هذه النظرية يقوم على الموازنة بين النتيجة وبين العامل من زاوية سلبية واسعة، فإن تبين أن النتيجة مرتبطة بالعامل على الشكل الذي يظهر معه، أو منه أنها لم تكن لتحدث لو لم يكن هذا العامل قد وقع، فإن هذا العامل يكون مصدراً سببا للنتيجة.[4]

نقد النظرية: تعرضت للانتقاد؛ وذلك لعدة أسباب منها:

1- غلبة المنطق: النقد الأساسي الذي وجه لهذه النظرية هو غلبة المنطق المجرد عليها في مجال غير مجالها مما يعني، بالتالي ضعف طابعها، أو مجالها القانوني، والذي أدي إلى التوسع في نطاق المسئولية الجزائية على نحو مبالغ فيه؛ إذ لا تقتضيه مصلحة المجتمع، كما إن العدالة تأباه.[5]

2- التوسع المفرط في علاقة السببية يؤدي إلى توسيع نطاق مساءلة الجاني، وذلك؛ لأنها لا تقيم أي تفرقة بين الأسباب مهما بعدت، ومهما اختلف تأثيرها في إحداث النتيجة المادية، وأنها تساوي بين مناسبة حصول النتيجة والسبب المؤدي إليها.[6]

3- تهدم مبدأ المساهمة: فهي تعتبر فعل الشريك بالتحريض السبب الأول في جعل سير الحوادث يتتابع إلى أن تقع النتيجة، وعلى ذلك يجب أن نقول بأن المحرض هو فاعل الجريمة.[7]

4- التناقض مع بعضها: أنها تناقض مع نفسها، فبينما تقرر تعادل الأسباب[8]؛ إذ بها تقتطع سبباً واحداً، وهو سلوك الجاني، فتلقي عليه وحده تبعة النتيجة رافضة الاعتداد بأي عامل خارجي يؤدي إلى تخفيف المسئولية ولو كان من صنع الطبيعة، أو من صنع المجني عليه نفسه، وذلك إعمالاً؛ لمعادلة حسابية انطلق منها أنصارها، فخلصوا إلى نتيجة ظاهرها العدل وباطنها الظلم البين.[9]

---

(1) محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية التقصيرية للمتعاقد: دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م،29 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1987م، 338.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص282.

(3) مطهر علي انقع، مرجع سابق، ص321.

(4) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص290.

(5) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص147 -148.

(6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص619.

(7) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص293.

(8) عبدالناصر محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط 6، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2018م، ص25.

(9) مطهر علي صالح انقع، المرجع السابق، ص322.

CC BY

5- إفراط العقاب: يؤخذ عليها أيضاً أنها تنطوي على إفراط في العقاب، بأن يسأل الفاعل عن النتيجة الإجرامية مهما بعدت الشقة بين نشاطه وبينها، ومهما وهنت الرابطة بين سلوكه وبينها.[1]

ثانياً: نظرية السبب المباشر أو الأقوى:

مضمون النظرية: تقوم هذه النظرية على مبدأ أن السبب المسؤول عن النتيجة هو السبب الأقوى والأكثر تأثيرًا في حدوثها، بحيث لا يُسأل الشخص عن النتيجة؛ إلا إذا كان فعله هو العامل الحاسم فيها[2]، وفقًا لهذا المفهوم، تُعتبر العوامل الأخرى مجرد ظروف، أو شروط ساعدت في وقوع النتيجة؛ ولكنها ليست السبب المباشر لها.[3]

الأساس القانوني للنظرية: ترتكز النظرية على أن كل فعل جديد يتدخل في تسلسل الأحداث يعزل الفعل السابق، ويؤدي إلى استئناف سببية جديدة، وبالتالي، يجب أن يكون السبب الأخير من القوة، بحيث يلغي تأثير الأسباب السابقة عليه، مما يجعل علاقة السببية تقتصر على الفعل الأقرب زمنيًا إلى النتيجة.[4]

معيار علاقة السببية: تُحدد علاقة السببية وفق هذه النظرية بناءً على الاتصال المادي المباشر بين الفعل والنتيجة، حيث يُميَّز بين الأسباب الفعالة التي تؤدي إلى النتيجة، والأسباب الثانوية التي تُعتبر مجرد عوامل مساعدة[5]، ووفقا لهذا المعيار، فإن قائد السيارة الذي يصدم أحد المارة بسبب خطئه غير العمدي يكون مسئولاً فقط عما أحدثه من إصابات بالمجني عليه دون وفاته بعد ذلك في المستشفى بسبب عامل آخر هو إهمال الطبيب المعالج.[6]

نقد النظرية: تعاني هذه النظرية من عدة إشكالات، منها: الصعوبة في تحديد السبب الأقوى؛ إذ قد يكون من غير الواضح أي من الأسباب هو الأكثر تأثيرًا في وقوع النتيجة[7]، وكذا تضييق نطاق المسؤولية، حيث تؤدي إلى حصر المسؤولية في شخص واحد، مما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب، خاصة إذا تدخل سبب لاحق ولو كان متوقعًا، مثل خطأ الطبيب في علاج المجني عليه.[8]

ثالثاً: نظرية السبب الأخيرة:

مفهوم النظرية: ترتكز هذه النظرية على مبدأ مفاده أن العوامل المتداخلة في وقوع النتيجة الإجرامية تتفاوت في تأثيرها، بحيث يكون العامل الأخير في التسلسل السببي هو الأكثر تأثيرًا وفاعلية، مما يجعله المسؤول الرئيسي عن وقوع النتيجة، وفقًا لهذا المنطق، فإن العامل الزمني الأخير في سلسلة الأحداث يعد السبب القانوني للنتيجة الإجرامية[9]، وتُحدد هذه العلاقة وفقًا للتسلسل الطبيعي والمألوف للوقائع، بحيث يمكن من خلاله التنبؤ بإمكانية وقوع

---

(1) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة، مصر،2004م، ص172-173.

(2) عبدالناصر محمد الزنداني، المرجع السابق، ص 27 – د محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 293.

(3) مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية، ط 1، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران 2014م ص57.

(4) مطهر علي انقع، المرجع السابق، ص323، بند 576.

(5) مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص50 – د محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986م، بند48، ص127.

(6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، بند 333، ص619.

(7) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000. ص 51.

(8) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص70.

(9) علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج 1، ط 4، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، اليمن، 2004م، ص262

النتيجة، ما يعني أن العوامل السابقة على هذا السبب الأخير ليست سوى عوامل ممهدة لا تشارك في المسؤولية عنه[1].

نقد النظرية: تُنتقد هذه النظرية لعدة أسباب، منها: إمكانية التلاعب بها، حيث قد يستغلها الفاعل لترتيب الأحداث بحيث لا يكون فعله هو السبب الأخير، وبالتالي يتهرب من المسؤولية[2]، وكذا إغفال تأثير الأسباب السابقة، فقد يكون أحد الأسباب السابقة هو الأكثر تأثيرًا في حدوث النتيجة، ومع ذلك لا يُؤخذ به؛ لمجرد أنه لم يكن الأخير في الترتيب الزمني.[3]

رابعاً: نظرية السبب المنتج أو الكافي:

مضمون النظرية: تتبنى هذه النظرية مفهومًا أوسع لعلاقة السببية، حيث لا يكفي أن يكون الفعل قد ساهم في وقوع النتيجة؛ بل يجب أن يكون هو السبب الذي أدى إليها وفقًا للمجرى العادي للأمور؛ أي أن العلاقة السببية لا تُثبت؛ إلا إذا كان الفعل يرتبط بالنتيجة ارتباطًا منطقيًا، وطبيعيًا، بعيدًا عن العوامل العارضة، أو الشاذة التي نادرًا ما تؤدي إلى ذات النتيجة، وتقوم هذه النظرية على التمييز بين نوعين من العوامل المتداخلة في إحداث النتيجة، هي: العوامل المنتجة أو الملائمة: أي التي تؤدي إلى النتيجة في العادة، وفقًا للسير الطبيعي للأمور[4]، والعوامل العارضة أو الشاذة: أي التي تطرأ بشكل غير مألوف، ولا يمكن توقع تأثيرها على النتيجة، مما يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[5]

الأساس القانوني للنظرية: ترتكز النظرية على التفرقة بين الأسباب المنتجة، أي التي تؤدي إلى النتيجة بصورة طبيعية، والأسباب العارضة التي قد تساهم في النتيجة ولكنها ليست السبب الرئيسي لها، وبناءً عليه، لا يتحمل الجاني المسؤولية عن النتيجة إذا تدخلت عوامل عارضة في تسلسل الأحداث، مثل وفاة المصاب نتيجة احتراقه في المستشفى، أو بسبب حادث أثناء نقله بسيارة الإسعاف؛ لأن هذه العوامل غير مألوفة، ولا يمكن التنبؤ بها.[6]

معيار النظرية: اختلف الفقهاء حول المعيار الذي يُحدد ما إذا كان السبب المنتج كافيًا لتحمل الجاني المسؤولية إلى اتجاهين، الأول: المذهب الاحتمالي: يرى أن السبب لا يكون كافيًا؛ إلا إذا كان ينطوي على درجة مؤكدة من احتمالية وقوع النتيجة، بحيث تُعد العوامل التي لا تحمل هذا الاحتمال مجرد أسباب عارضة تشبه القوة القاهرة[7]، أما الاتجاه الثاني: مذهب العلم والإدراك: ينقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين: من يعتد فقط بالعلم الفعلي للجاني، أو إمكانيته، بحيث يُستبعد كل عامل لم يكن الجاني على دراية به، ومن يعتد بالعوامل التي يمكن العلم بها بالنظر إلى طبيعة الفعل ذاته، وما إذا كان من شأنه إحداث النتيجة وفقًا للظروف العادية.[8]

---

(1) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007م، بند 488، ص388.
(2) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 388، بند 488.
(3) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 296.
(4) محمد الجبور، المرجع السابق، ص49.
(5) خالد عبدالباقي محمد الخطيب، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، ط1، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، اليمن، 2016م، ص48 – مطهر علي انقع، المرجع السابق، بند 580، ص324 – علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2006م، ص 170.
(6) علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، المرجع السابق، ص263.
(7) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، بند 139، ص 175 ،176.
(8) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009م، ص291.

تقييم النظرية: تُعد النظرية أكثر دقة وواقعية مقارنةً بنظرية السبب الأخير؛ لأنها تعتمد على تحليل العلاقة السببية وفقًا لمعايير منطقية وموضوعية، ولا تقتصر على الترتيب الزمني للأسباب، كما أنها تأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالفعل والجاني، ما يجعلها أكثر إنصافًا في .تحديد المسؤولية الجزائية.[1]

نقد النظرية: رغم ما تتمتع به هذه النظرية من وجاهة؛ إلا أنها قد تؤدي إلى تقليص نطاق المسؤولية إذا تم استبعاد بعض العوامل التي كان ينبغي الاعتداد بها في تحديد علاقة السببية، كما أن معيار التفرقة بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة، قد يكون غير واضح في بعض الحالات.[2]

ثانيا: موقف التشريعين اليمني والمصري من "علاقة السببية":

اولا: موقف القانون من "علاقة السببية" في الدعوى الجزائية:

أ-موقف المشرع اليمني:

تناولت المادة (7) من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات تحديد علاقة السببية بقولها: "لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة، وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة، وما كان سببه منه فهدر، على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يحرمه مستقلاً عن النتيجة" حيث يتضح أن المشرع اليمني قد استبعد نظرية تعادل الأسباب، التي تقوم على افتراض تساوي جميع العوامل التي ساهمت بوقوع النتيجة، فالمادة (7) قررت أن علاقة السببية تنتفي إذا تدخل عامل آخر كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، مما يعني ان المشرع اليمني اعتمد أحد النظريات الأخرى لتحديد "علاقة السببية".

وقد اختلف الفقه اليمني حول طبيعة العلاقة السببية التي اعتمدها المشرع، وانقسم إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب أغلب شراح القانون[3]، الا ان المشرع اليمني أخذ بنظرية السبب الملائم أو الكافي، التي تستلزم تحقق شرطين لقيام علاقة السببية: الأول مساهمة فعل الجاني في وقوع النتيجة بحيث لولاه لما حدثت، والثاني أن تكون العوامل المساهمة مع فعل الجاني مألوفة ومتوقعة وفقاً؛ لما تجري عليه الأمور عادةً، بحيث يكون على الفاعل توقعها إذا كان سلوكه عمديًا، أو استطاع توقعها إذا ارتكب خطأ[4] فضابط التفرقة موضوعي لا شخصي[5]، وهذا الاتجاه يجد سنده في أن المادة (7) اشترطت أن يكون سلوك الجاني هو السبب الذي يؤدي إلى النتيجة وفقًا لما هو مألوف في الحياة، وهو ذات المعنى الذي قررته نظرية السببية الملائمة والفقه الإسلامي.[6]

---

(1) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، بند 338، ص627، 628.

(2) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 1990م، ص 142

(3) عبدالناصر محمد الزنداني، المرجع السابق 42 –علي يوسف محمد حربة، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، ط10، أوان للخدمات الإعلامية، اليمن، 2011 م، 108 –مطهر انقع، المرجع السابق، بند 584، 327 – يحيى محمد الشعيبي، مصادر الالتزام، ط1، مطبعة كلية الحقوق، عدن، اليمن، 2020م، 250 – محمد عبدالله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج1، ط1، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء اليمن، 2020م، ص327.

(4) خالد عبد الباقي الخطيب، المرجع السابق، ص55.

(5) حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ج 2، العقوبة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1992م، ص360.

(6) عبد الناصر محمد الزنداني، المرجع السابق، ص42.

CC BY

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن المشرع اليمني اقترب من نظرية تعادل الأسباب، باعتبار أن كل العوامل المساهمة في إحداث الضرر متساوية في الأثر القانوني، طالما أنها ساهمت في تحقيق النتيجة. [1]

الاتجاه الثالث: اعتمد المشرع اليمني السببية الملائمة، مع ميل إلى نظرية السبب الأقوى المباشر، حيث إن الفقرة الأولى من المادة (7) تدعم نظرية السببية الملائمة، في حين أن الفقرة الثانية تشير إلى استبعاد العلاقة السببية عند تدخل عامل آخر كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، وهو ما يتماشى مع فكرة السبب الأقوى المباشر. [2]

ب – موقف "القانون المصري":

لم يضع المشرع المصري نصًا محددًا لتعريف علاقة السببية؛ لكنه أشار إليها ضمنيًا في نصوص "قانون العقوبات"، وخاصة عند تحديد "المسؤولية الجزائية" في الجرائم ذات النتائج، فعلى سبيل المثال، في الجرائم التي تتطلب نتيجة معينة (كالقتل أو الإصابة الخطأ)، لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل؛ بل يجب أن يكون هذا الفعل هو السبب في وقوع النتيجة، يتضح أنه اعتمد في تحديد مدى توافر علاقة السببية على العوامل المألوفة؛ أي المتوقعة لدى الشخص المعتاد، وهو بذاته جوهر السببية الكافية التي لا تساوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، فلا تحمل المتهم غير مسئولية العوامل التي يتوقعها الشخص المعتاد، فهذه العوامل وحدها هي التي يجب عليه أن يتوقعها وقت مباشرة سلوكه الإجرامي.[3]

ثانيا: موقف القانون من "علاقة السببية في الدعوى "المدنية التبعية":

ذهب كل من "القانون المدني اليمني"[4]، "والقانون المدني المصري"[5]، إلى استبعاد تطبيق نظرية تعادل الاسباب في تقدير التعويض، حيث إن هذه النظرية تقضي باعتبار جميع الاسباب المساهمة في حدوث الضرر متساوية من حيث الأثر القانوني، وبالتالي يستحق كل طرف متضرر تعويضًا كاملاً بغض النظر عن درجة مساهمته في وقوع الضرر[6]، إلا أن القاضي يملك السلطة التقديرية في تخفيض التعويض، أو حتى عدم الحكم به إذا ثبت أن المتضرر قد ساهم بخطئه في وقوع الضرر أو تفاقمه، وهذا يدل على أن القانونين استبعدا نظرية تعادل الآسباب؛ لأن النظرية تقتضي تساوي كل العوامل المؤدية إلى الضرر، بينما أعطت المادتان القاضي صلاحية توزيع المسؤولية وفقًا لدرجة الخطأ[7]، كما تبنّي فكرة الخطأ المشترك، حيث إن المضرور إذا ساهم بسلوكه في وقوع الضرر، فإن مسؤوليته تتأثر بذلك ، ويجوز تقليل مقدار التعويض، أو عدم منحه؛ أي تعويض، وكذلك تقدير القاضي للمسؤولية لا يكون التعويض مطلقًا أو تلقائيًا؛ بل يتوقف على طبيعة مساهمة المضرور في حدوث الضرر، مما يحقق التوازن والعدالة بين

---

(1) حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ط3، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، اليمن، 2004ص97.

(2) علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط6، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء اليمن، 2015 م، ص41– 42،

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق، ص628، 629.

(4) نص المادة (348) من القانون المدني اليمني والذي يقول:" ...يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان صاحب الحق قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه".

(5) نص المادة (216) من القانون المدني المصري بقولها:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث ضرر أو زاد فيه".

(6) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسئولية العقدية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999م، ص93.

(7) محمد بن حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1989 م، ص635.

CC BY

الأطراف، فالقاضي عند تطبيق قواعد "المسؤلية المدنية" وتقدير التعويض، لا يعتمد على نظرية واحدة بشكل مطلق ؛ بل يسترشد بعدة نظريات وفقًا لطبيعة كل قضية وملابساتها.[1]

يظهر اتجاه المشرع المصري في تحديد "علاقة السببية" وذلك من خلال المادة (221) في القانون المدني، الذي نص أن: "التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام." فالمشرع المصري اعتمد نظرية السببية الملائمة أو الكافية، حيث يُشترط لقيام "علاقة السببية" أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل بشكل طبيعي ومتوقع، وهو ما يتوافق مع معيار العوامل المألوفة التي يمكن للشخص المعتاد توقعها، وقد عززت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني هذا الاتجاه ؛ إذ ذكرت أن عبارة "النتيجة الطبيعية" أعمق دلالة من عبارة "النتيجة المباشرة" التي كانت مستخدمة في القانون القديم، مما يدل على الميل إلى مفهوم السببية الملائمة.[2]

على صعيد القضاء، استقرت محكمة "النقض المصرية" على تبني معيار مختلط يجمع بين الموضوعية والشخصية لتحديد علاقة السببية، وعرّفت محكمة النقض السببية بقولها: "علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب على الفاعل توقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدًا، أو بخروجه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه إذا ارتكب خطأً"[3] ؛ وبذلك، فإن القضاء المصري اعتمد على معيار "السببية الملائمة"، حيث لا يتحمل الجاني المسؤولية إلا عن النتائج التي كان يتعين عليه توقعها وقت ارتكاب الفعل ، دون أن تمتد مسؤوليته إلى العوامل غير المتوقعة أو الاستثنائية.[4]

من خلال ما سبق وبتحليل ماتوجه إليه كل من القانون اليمني والمصري، يرى الباحث أنه في الدعوى الجزائية ابتعدا القانونين عن نظرية تعادل الأسباب، واعتمدا بشكل رئيسي على نظرية "السببية الملائمة"، مع وجود اختلافات دقيقة في التفاصيل، فالمشرع اليمني: "وضع أساسًا عامًا للسببية" في المادة (7) من قانون الجرائم والعقوبات، مع فتح المجال للقاضي؛ لاستبعاد علاقة السببية عند تدخل عامل آخر كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، مما يشير إلى ميله نحو نظرية "السبب الأقوى" المباشر في بعض الحالات، في حين حدد المشرع المصري علاقة السببية وفق معيار النتيجة الطبيعية، وهو ما ينسجم مع "السببية الملائمة"، حيث لا يُحمّل الفاعل إلا مسؤولية العوامل المألوفة والمتوقعة.

أما في الدعوى المدنية التبعية لابد للقاضي الجزائي أن يُركّز على السبب – المباشر أو الأقوى تأثيرًا– الذي كان له الدور الأساسي والحاسم في وقوع الضرر إذا تدخلت أسباب أخرى لاحقة، وكان أحدها كافيًا بذاته لإحداث الضرر، فإن "علاقة السببية" بين (الجريمة والضرر) قد تنتفي، ولذا لا يحكم بالتعويض، هذه النظرية تتماشى مع ما تقرره المادة (7) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الذي نص على "انتفاء السببية إذا تداخل عامل آخر كافٍ لإحداث النتيجة".

كما أن القاضي الجزائي يأخذ بنظرية "السببية الملائمة" في تقدير التعويض المدني، بحيث لا يُحمِّل الجاني إلا النتائج التي توقعها أو كان عليه توقعها وفق للمجريات العادية للامور.

---

[1] محمد بن حسين الشامي، المرجع السابق ص635.

[2] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص121.

[3] نقض مصري رقم 23، لسنة 10، بتاريخ 27/ 1/ 1959.

[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، مطبعة عالم الكتب، القاهرة مصر، 1989، ص121.

CC BY

إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية ومتوقعة للجريمة، فإنه يُلزم المتهم بالتعويض، حتى لو تدخلت عوامل أخرى غير مؤثرة، تتماشى هذه النظرية مع ما قررته المادة (351) من "القانون المدني اليمني" والمادة (221) من "القانون المدني المصري"، التي تشترط أن يكون الضرر "نتيجة طبيعية" للفعل ،ففي "القانون المدني"، يمكن للقاضي تقليل التعويض أو عدم الحكم به إذا كان المضرور قد ساهم بخطئه في حدوث الضرر ؛ لكن في "القضاء الجزائي"، لا يُؤثر خطأ المضرور على قيام المسؤولية الجزائية للمتهم ؛ لكنه قد يؤثر على مقدار التعويض القاضي الجزائي له سلطة تخفيض التعويض إذا ثبت أن "المجني عليه" أسهم بسلوكه في تفاقم الضرر[1]، كما يأخذ القانون بمبدأ "السبب المباشر" كأساس لتحديد المسؤولية ، كما يتبنّى في بعض الحالات نظرية "السبب المنتج" ؛ لاستبعاد الأسباب الثانوية ، وتنص المادة (163) من "القانون المدني المصري" على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[2]، مما يعني ضرورة إثبات "العلاقة السببية" بين "الفعل والضرر".

ويظهر للباحث أن القاضي، عند بحث تعدد الأسباب، لا يجب أن يعتمد على نظرية واحدة مجردة؛ بل عليه فحص الوقائع بدقة؛ لتحديد السبب الحقيقي المتصل بالنتيجة، واستبعاد العوامل غير المؤثرة التي لم تكن نتيجة طبيعية للفعل الإجرامي، فالقاضي المدني يُطبّق نظرية "السبب الملائم" أو نظرية الخطأ المشترك عند تعدد الأسباب، ويبتعد عن نظرية تعادل الأسباب؛ لأنها غير متوافقة مع سلطة القاضي المدني في تقدير نسبة مساهمة كل طرف في وقوع الضرر.

أما في الدعوى "المدنية التبعية" المنظورة أمام "القاضي الجزائي"، يختلف تطبيق نظريات "علاقة السببية" عن "القضاء المدني"، حيث يكون "القاضي الجزائي" مقيدًا بالمسؤولية الجزائية أولًا، ثم ينظر في التعويض المدني التابع لها، أي أن القاضي يطبق نظرية"السبب المباشر" أو"الأقوى" تأثيرًا عند تقرير المسؤولية الجزائية والمدنية، ونظرية "السببية الملائمة"عند تقدير التعويض، بحيث يشمل"الضرر المتوقع" فقط، ومبدأ الخطأ المشترك عند تقدير التعويض، فيجوز تخفيضه إذا ثبتت مساهمة المجني عليه في"وقوع الضرر".

المبحث الثاني

انقطاع "رابطة السببية"

رغم أهمية "رابطة السببية" في تحديد "المسؤولية المدنية التبعية"؛ إلا أنها قد تنقطع بفعل عوامل خارجية.

المطلب الأول: السبب الأجنبي

قد تتدخل عوامل خارجية لا تعود إلى الفاعل الأصلي وتؤدي إلى حدوث الضرر، مما يقطع رابطة السببية بين "الفعل والنتيجة"، وهو ما يُعرف "بالسبب الأجنبي"، ويُعتبر السبب الأجنبي من موانع المسؤولية التي تُؤدي إلى إعفاء الفاعل من التعويض في حال أثبت أن الضرر لم يكن نتيجة لفعله؛ وسيتم دراسة مفهوم السبب الأجنبي وصوره وتأثيره على "المسؤولية القانونية"، كالتالي:

اولا: تعريف السبب الأجنبي وأركانه وشروطه:

---

[1] وفقًا لما قررته المادة (348) من القانون المدني اليمني، المادة (216) من القانون المدني المصري.

[2] يقابلها المادة 304 من القانون المدني اليمني والتي تنص على الآتي" كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من أرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه..."

CC BY

تعريف السبب الأجنبي: يعرف بأنه كل ظرف خارج عن إرادة المسؤول يؤدي إلى انقطاع "علاقة السببية" بين "الفعل والضرر الناتج"، مما يعفيه من المسؤولية كليًا أو جزئيًا.[1]

يشير السبب الأجنبي إلى كل فعل أو حدث يقع دون أن يكون للمدعى عليه فيه أي دخل، ويشكل العامل الأساسي الذي يؤدي إلى إحداث الضرر[2]، ويُستثنى من ذلك المضرور والأشخاص الذين يُمكن تحميلهم "المسؤولية المدنية" عن طريق المدعى عليه،[3] وقد عرّفته المادة (306) من "القانون المدني اليمني" والمادة (165) من "القانون المدني المصري" بأنه: "كل سبب لا يد للمدين فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو فعل الغير، والذي يترتب عليه إعفاؤه من التعويض ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

أركان السبب الأجنبي: تتكون أركان السبب الأجنبي من ركنين أساسيين نبحثهما كما يلي:

1- ركن السببية: يجب أن يكون من المستحيل وفقا لمعيار الرجل المعتاد أن يتصرف المدعى عليه بخلاف ما فعله في تلك الظروف، بحيث يُعتبر الحدث الخارجي السبب المباشر الوحيد لإحداث الضرر.[4]

2- انتفاء الإسناد: يقصد به عدم وجود صلة ربط بين الفعل أو التقصير، وبين المدعى عليه[5]، ولا يكفي أن يكون الحادث الخارجي قد جعل تنفيذ الالتزام المستحق عليه أمرًا مستحيلاً؛ بل يجب أن يكون هذا الحادث خارجًا عن إرادة المدعى عليه سواء كان بشكل مباشر، أو بالواسطة غير متوقع وغير قابل للتفادي بأي إجراء معقول؛ أي أنه لا يجوز إسناد الفعل إلى المدعى عليه إذا كان قد ساهم بخطئه في إحداثه.[6]

ثالثاً: شروط السبب الأجنبي:

1- أن يكون أجنبياً عن الفاعل: أجنبية القوة: يجب أن يكون الحادث، أو العامل (مثل القوة القاهرة) خارجيًا عن إرادة المدعى عليه والأدوات التي يستخدمها في نشاطه، فلا يُعد العيب الصناعي، أو ما يتمسك به المطلوب في الشيء من الأسباب الخارجية[7]، وأجنبية فعل المضرور: إذا تدخل فعل المضرور في إحداث الضرر، يجب أن يكون هذا الفعل خارجًا تمامًا عن إرادة المدعى عليه، وأجنبية فعل الغير: يخضع فعل الغير لنفس الشروط؛ إذ يجب أن يكون مستقلًا وغير مرتبط
بفعل المدعى عليه.[8]

2- عدم إمكانية توقعه: يجب أن يكون السبب الأجنبي من الأمور غير الممكن توقعها أو تفاديها حتى من جانب أشد الناس يقظة؛ ويُقاس عدم إمكانية التوقع بمعيار الرجل المعتاد، ولا تقتصر مسألة انقطاع السببية على

---

(1) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص491

(2) محمد يحيى المطري، مرجع سابق، ص297 – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1998م، 195 – سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2001م، ص107.

(3) بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسئولية التقصيرية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص40.

(4) سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م، ص399.

(5) نجيب شقرا المحامي، المسؤولية المدنية، ط1، طبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994م، ص46.

(6) سليمان مرقس، الوافي شرح القانون المدني في الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية،ج2،ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988م.

(7) محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دارسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015م، ص403.

(8) محمد صبري الجندي المرجع السابق، ص404.

CC BY

ظهور عامل غير متوقع؛ بل يشترط أن يكون هذا العامل هو الذي يؤدي إلى وقوع النتيجة التي كانت منتظرة لو حدث الفعل الأصلي وفق تسلسل طبيعي، وعدم إمكان التوقع يكون وقت وقوع الحادث ذاته.[1]

3- استحالة الدفع: يُطلب أن يكون من المستحيل على المتهم تجنب الفعل أو الامتناع عنه، بحيث تكون الاستحالة مطلقة وليس نسبية؛ أي إن كان من شأن القوة القاهرة أن تجعل تفادي الفعل أمرًا عسيرًا فقط، فلا تُعتبر قوة قاهرة بالمعنى المطلوب، ويقتضي هذا الشرط أن تكون الاستحالة موضوعية، بحيث لا يستطيع أي شخص في موقف مماثل درء الضرر الناشئ عن الحادث.[2]

وقد تضمنت كل من المادة (306) من "القانون المدني اليمني"، والمادة (165) من "القانون المدني المصري" أنه: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، فإنه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

ثانيا: صور السبب الأجنبي:

سنتناول في هذا الفرع الصور المختلفة للسبب الأجنبي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

القوة القاهرة: تُعرّف بأنها حدث طبيعي غير إنساني يتميز بالعنف والمفاجأة، بحيث لا يمكن توقعه أو دفعه أو تفاديه[3]، ويكون هذا العامل كافيًا لقطع سلسلة السببية؛ إذا كانت كل النتائج ناتجة عن القوة القاهرة، فإن المخطئ لا يُعتبر مسؤولاً عن التعويض.[4]

الحادث المفاجئ: هو عامل طارئ يرتبط بالمصادفة، يتميز بالمفاجأة دون وجود إرادة،

أو اتصال بين الحدث وتأثيره على نفسية الإنسان.[5]

ويراد بالقوة القاهرة، عامل طبيعي غير إنساني، يتميز بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجأة، ويسخر جسم الإنسان في إنتاج حدث يعتبر إجرامياً لو كان الذي حققه إنساناً، ويستوى الإكراه المادي مع القوة القاهرة من حيث الأثر القانوني لكل منهما؛ لأنهما يجردا الضحية من الإرادة[6]، وتميز القوة القاهرة الإكراه المادي في أن الأول مصدره الطبيعية أو تكون بفعل الحيوان، فيما الثاني يكون مصدره قوة إنسانية صادرة من إنسان ضد المجنى عليه[7]، كما الأول ينفي الجريمة مطلقا فيما الثاني في مدلوله الضيق يبقى الجريمة قائمة، وإن نسبت إلى من صدر الإكراه عنه دون من خضع له[8]، فقد نصت المادة (٣٥) من "قانون الجرائم والعقوبات اليمني" على أنه: "لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل

---

(1) محمد يحيى المطري، مرجع سابق، ص298 – د. يحيى محمد الشعيبي، مرجع سابق، ص253 – عزالدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص291 – د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص202.

(2) محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء، القاهرة، مصر، ع 394- 393، مج 74، أكتوبر 1983، ص183 – د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص487.

(3) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط 1 منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1980م، ص303.

(4)شريف الطباخ، قضايا التعويضات، ط3، نشر وتوزيع وليد حيدر، القاهرة، مصر، 2010 م، ص260.

(5) محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط 1 مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993 م، ص226.

(6) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م، ص400.

(7) عبدالعظيم صابر حسن، مدى تأثير رضاء المجني عليه في مجال التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996م، 139.

(8) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق، ص541.

CC BY

المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة ، ويكون فاعل الإكراه مسئولاً عن الجريمة التي وقعت، ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان ، فلا ترفع المسئولية فيهما عن المكره ومن أكرهه".

وهو ما قررته نصوص القانون المدني، والتي تجلت في نص المادة (306) من "القانون المدني اليمني"، والمادة (165) من "القانون المدني المصري" ومفادها أنه: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، فإنه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

أثر القوة القاهرة: إذا توافرت تنقطع علاقة السببية، فلا يكون المخطئ ملزماً بالتعويض، والإعفاء من التعويض كاملاً إذا انقطعت علاقة السببية بالكلية؛ أما إذا كان الضرر حصيلة القوة القاهرة، وخطأ المسئول لا يلتزم الأخير بتعويض كامل الضرر؛ بل يلتزم بقدر من التعويض يتناسب مع مدى مساهمة خطئه في وقوع الضرر على نحو يبقى فيه جزء من الضرر دون تعويض [1] ، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ "المدعي عليه"، فإن هذا الأخير يسأل كليًا عن الضرر، فيلتزم بالتعويض الكامل؛ لأن "القوة القاهرة" لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسئولية.[2]

في المسؤولية المدنية: إذا ثبت أن "الضرر" ناتج بالكامل عن "القوة القاهرة"، تنتفي مسؤولية المدين كليًا، أما إذا ساهمت القوة القاهرة جزئيًا في الضرر،

فالمسؤولية تتوزع وفقًا لنسبة الخطأ بين الأطراف[3]، وفي المسؤولية الجزائية: إذا كانت "القوة القاهرة" هي السبب الجريمة الوحيد، انتفت "المسؤولية الجزائية"، أما إذا تداخلت مع إرادة الجاني، فإنه يظل مسؤولًا، خاصة في الجرائم التي لا يُرفع فيها الإكراه المسؤولية، كما في القتل والتعذيب، حسب المادة (35) من "قانون الجرائم والعقوبات اليمني".

ثانياً: فعل الغير كسبب معفي للمسؤولية:

الغير هو كل شخص أجنبي عن المسئول (المتهم) والمضرور (المجنى عليه)، أو هو سبب بعيد عن المدين "المدعى عليه" لا يد له فيه، لأنه انتفي مسؤولية "المدعى عليه" حال قيام السبب الأجنبي ويصبح للمصاب أن يطالب ذلك الغير[4] ، وفعل الغير هو الفعل الذي يصدر عن شخص متدخلاً في حادث شكا منه المتضرر المدعي في وجه المدعى عليه الذي اختصامه طلباً للتعويض عن ضرره من غير أن يشرك في الخصومة الغير الذي أتى ذلك الفعل، وهذا الغير يجب أن يكون إنساناً ففعل الحيوان لا يعد فعل الغير، وإذا لم يكن "فعل الغير" خطأ فليس له أثر في "مسؤولية المدعى عليه"، فلابد إذاً أن يكون "فعل الغير" خطأ ويقاس الخطأ بمعياره المعروف "الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد".[5]

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، المسئولية المدنية والإثراء بلا سبب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص90 وما بعدها – د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص40.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص204– 205.

[3] تقضي بذلك المادة (348) من القانون المدني اليمني، والمادة (216) من القانون المدني المصري.

[4] محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني مصادر الالتزام، ج1، ط 6، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، 2006م، ص374 – د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص259.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1017.

CC BY

يُعد "فعل الغير" سببًا معفيًا للمسؤولية إذا كان صادرًا عن شخص خارج نطاق العلاقة بين المدعى عليه والمضرور، بحيث لا يُمكن نسب الفعل إلى المدعى عليه، ويشترط أن يكون فعل الغير خطأً من حيث الانحراف عن السلوك المألوف، ولا يُحتسب فعل الحيوان ضمنه.[1]

ثالثاً: خطأ المدعي المدني المتضرر:

إذا تدخل خطأ المضرور في وقوع الضرر بطريقة تقطع "العلاقة السببية" بين سلوك "الجاني والنتيجة"، فإنه قد يؤدي إلى إعفاء المدعى عليه أو تخفيف مسؤوليته، ولا ينفي "خطأ المضرور" مسؤولية الجاني؛ إلا إذا كان خطأ المضرور السبب الوحيد لوقوع الضرر، وإن كان الخطأ مشتركًا بين الطرفين، يجوز التخفيف من التعويض وفقًا للمبدأ القائل بأن للمحكم سلطة تخفيض مقدار التعويض.

الخطأ المقصود بالبحث هو الذي يصدر عن المتضرر المدعي، فيواجه به المدعى عليه، فإن ثبت هذا الخطأ كان من المسوغ محاسبة المدعي عنه بحرمانه من التعويض لو كان خطأه هو وحده المصدر المولد للضرر، أو بالانتقاص منه لو كان الخطأ مشتركاً في الحادث الضار من غير أن يستغرق فعل الشيء[2]، وعليه يتحقق فعل المضرور سبباً من أسباب نفي "المسئولية المباشرة" والمتسبب في الحالة التي يعتبر فيها فعله "السبب الحقيقي" في الضرر؛ أي أن تدخل المجنى عليه في إحداث النتيجة على نحو معين، بحيث يقطع تدخله "رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة" التي حدثت، والقاعدة أن خطأ المضرور لا ينفي "خطأ الجاني"؛ فقد يرجع الخطأ إلى عوامل متعددة ترجع إلى سلوك الجاني وسلوك المجني عليه.[3]

لا يكون خطاء المضرور "سببا للإعفاء الكلي" من المسؤولية؛ إلا إذا توافرت فيه عناصر "القوة القاهرة" بأن كان غير متوقع ومستحيل الدفع[4]، ويشترط البعض أن يكون جسيماً غير مألوف وان لا يكون في استطاعة المتهم توقعه، والعبرة هنا أن يكون خطأ المتضرر ليس متوقعاً ولا يمكن دفعه أو تداركه أو معاداته، وأن يتضح عدم وجود وسيلة أخرى لدفع الضرر أو تلاقي الحادث.[5]

وإذا وقع "الضرر" نتيجة خطأ "المضرور" ذاته، فإنه تنتفي "علاقة السببية" بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر، ولكن يشترط لانتفاء علاقة السببية على هذا النحو أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الشخص الآخر[6]، وإذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر فإن مرتكب الخطأ الأصلي وحده هو الذي يكون مسؤولاً على أساس انتفاء "رابطة السببية" بين "الخطأ التبعي والضرر".[7]

وقد يكون خطأ "المضرور" سبباً للإعفاء الجزئي من المسؤولية: أما إذا لم يكن قد استغرقه؛ بل ساهم كل من الخطأين في إحداث الضرر، فإنه يكون هناك محل للتخفيف عن مسئولية الشخص الآخر دون نفيها إطلاقاً، ومن قبيل ذلك أن

---

(1) منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص149

(2) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط9، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا،2014م، ص38.

(3) شريف الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2014م، ص211.

(4) عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات المسئولية المدنية الكتاب الثاني، ط3، مكتبة دار الأمان، الرباط، المغرب، 2011م، ص125.

(5) منذر الفضل، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، 347.

(6) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص253.

(7) جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص494.

يثبت لدى القاضي إهمال من جانب الطبيب ومن جانب المريض أديا إلى ضرر أصاب "المريض"، هنا لا يسأل الطبيب عن كامل التعويض عن الضرر، وإنما ينقص منه بمقدار خطأ الدائن وهو المريض، لأن كلا الخطأين يعتبر سبباً في وقوع الضرر، فتكون المسؤولية بينهم بالتساوي ما لم يتبين القاضي قدر مساهمة كل واحد من الطرفين، فله أن يوزع التعويض بحسب "جسامة الخطأ"[1]، فإذا ساهم خطأ المضرور جزئيًا في حدوث الضرر، فإنه يؤدي إلى تخفيض التعويض، وفقًا لما تضمنته المادة (348) من "القانون المدني اليمني" والمادة (216) من "القانون المدني المصري": "بإعطاء القاضي سلطة تخفيف التعويض وفقًا لجسامة الخطأ المشترك، لذلك إذا كانت مسئولية الفاعل مفترضة أو كان خطؤه ثابتاً؛ ولكن خطأ المصاب أشد منه ويجبه، فلا يحكم القاضي بتعويض".[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على "رابطة السببية"

لا يكفي إثبات وجود أو انقطاع علاقة السببية؛ فلابد من تحليل آثارها على تحديد نطاق المسؤولية القانونية، إذ قد يكون لها أثر على المسئولية العقدية والمفترضة، كذلك قد يكون للسببية المباشرة أثر على الضرر السابق والناشئ عن واقعة أخرى.

اولاً: أثر "رابطة السببية" **على "المسئولية العقدية والمفترضة":**

أثر "السببية المباشرة" على "المسؤولية العقدية": "فالمسؤولية العقدية هي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد"[3]، ولا تقبل الدعوى المدنية إذا كان سببها عدم الوفاء بالتزام تعاقدي سابق عليها، ولم تكن الجريمة غير المناسبة لوضع هذا الالتزام موضع التنفيذ، قد يتصل بجريمة من الجرائم عقد من العقود ويكون للمحكمة الجزائية أن تقضى في الضرر المترتب مباشرة على الجريمة فحسب لا على العقد، مهما كانت الصلة وثيقة بين الأمرين، حتى ولو كان التعاقد يكون واقعة متصلة بالجريمة؛ لأن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو ببطلان العقد، أو رد ما دفع دون وجه حق، أو فسخ العقد، ليس من قبيل الأضرار الناشئة عن الجريمة، إذا أقام المتضرر من الجريمة دعوى ضد شركة التأمين التي أمن لديها عما أصابه من ضرر مطالباً بإداء مبلغ التأمين المستحق، فإن دعواه لا تقبل أمام القضاء الجزائي، ذلك أن مصدر التزام الشركة ليس الفعل الإجرامي إنما عقد التأمين الذي ارتبطت به إزاء المتضرر من الجريمة[4]، فهو لا يطالبها في الحقيقة بتعويض ضرر الجريمة، وإنما يطالبها بتنفيذ عقد التأمين[5]، فليس للمحكمة الجزائية أن تحكم بتعويض ما استناداً إلى واقعة التعاقد، أو إلى وجود شرط معين في العقد، أو إلى بطلانه، وما يترتب عليه من رد لما دفع بغير وجه حق أو تعويض، أو ما قد يترتب على فسخ العقد من آثار؛ لأنه لا يختص "القضاء الجزائي" بالفصل في طلب التعويض الناشئ عن عقد لم يكن عنصراً في تكوين الجريمة.[6]

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1021.

(2) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص495.

(3) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر، القاهرة مصر، 1956م، ص11.

(4) علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1994م، ص120- د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص176.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م، ص295.

(6) إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1980م، ص187.

CC BY

ولهذا فقد قضى بأن من يشترى مالاً مسروقاً بحسن نية لا يجوز له أن يدعي مدنياً ضد السارق؛ لأن ما لحقه من ضرر إنما ترتب على عقد البيع ولم ينشأ مباشرة عن جريمة السرقة؛ أي عن الواقعة موضوع الدعوى الجزائية[1]، ففي "القانون المصري": "يُعتبر الإخلال بالالتزام التعاقدي سببًا مستقلًا عن الجريمة، فلا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية؛ إلا إذا كانت ناشئة مباشرة عن الجريمة"، وفي "القانون اليمني": "تُشترط علاقة مباشرة بين الضرر والجريمة حتى تُقبل الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية".[2]

أثر السببية المباشرة على الوقائع تشكل خطأ مدني: قد تكون الوقائع المرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة تعتبر مجرد خطأ مدني يستحق عنه التعويض، ومن الأمثلة على هذه الصورة أن يشتري شخص عن حسن نية مسروقاً ثم يسترد منه، وعند تقديم السارق للمحاكمة يطالبه بالتعويض، وإتلاف مال الغير بأعمال أو تقصير نتجت عنه كذلك جريمة جزائية كأن يتهدم بناء نتيجة إهمال ترميمه ويقتل شخصاً بجروح أو يصيبه ويتلف له في نفس الوقت مالاً، فيطالب المتضرر المجني عليه أو ورثته بالتعويض عن الأموال المتلفة أمام المحكمة المحال عليها صاحب البناء بجريمة القتل أو الجرح الخطأ، والرأي السائد يقضي بعدم اختصاص المحكمة الجزائية للتعويض عنها؛ لأنها تكون مجرد خطأ مدني والمحاكم الجزائية لا تحكم في الدعوى المدنية إلا باعتبارها تابعة للدعوى العمومية، فإذا كانت الواقعة المتسببة في الضرر نفسها غير جزائية لم يبق مجال للكلام عن اختصاص هذه المحاكم.[3]

أثر السببية على خطأ المسؤول عن "الحقوق المدنية": حيث يجوز الادعاء مدنياً قبل المسئول عن الحق المدني أمام المحكمة الجزائية بشرط أن تقام الدعوى الجزائية قبل المتهم المسؤول جزائياً، فإذا أقيمت الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد المسئول مدنياً أمام المحكمة الجزائية بغير الادعاء مدنياً قبل نفس الجاني كانت الدعويتين معاً غير مقبولتين: الجزائية ؛ لأنه لا يحركها إلا الادعاء مدنياً ضد نفس الجاني والمدنية ضد المسئول عن الحقوق المدنية؛ لأنها لا تقبل إلا تبعاً لدعوى جزائية قائمة قبل الجاني.[4]هل يجوز الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي استنادا إلى إحدى حالات الخطأ المفترض؟ للإجابة على هذا التساؤل فقد تنقسم الآراء في هذا الصدد إلى:

الرأي الأول: يرى[5] بأن المحكمة الجزائية لا يجوز لها إصدار حكم تعويضي إلا استنادًا إلى الخطأ الشخصي الثابت في فعل الجاني، ولا يجوز الاعتماد على المسؤولية المفترضة؛ وذلك إذا انتهت المحكمة إلى عدم توافر سلوك إجرامي يتصف بالإهمال أو الخطأ، كما في حالات تبرئة المتهم من تهمة القتل الخطأ ثم إصدار حكم بالتعويض استنادًا إلى افتراض خطأ حارس الشيء[6]، وذلك؛ "لأن من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجزائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة، بل ناشئة عن الشيء ذاته".[7]

---

(1) نقض جنائي مصري في 22 مايو 1944، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ص 489، نقلا د. عادل محمد قوره، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982م، ص259.

(2) حسني الجندي شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني مرجع سابق بند 228 ص289

(3) أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ط1، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1980م، ص127.

(4) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج2، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1980م، ص811 وما بعدها.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، 292، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص189.

(6) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص317.

(7) الطعن رقم 7870 لسنة 54 ق جلسة 1985/3/13.

CC BY

الرأي الثاني: يرى جواز الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية استنادًا إلى أي حالة من حالات الخطأ، سواء كان شخصيًا أو مفترضًا؛ إذ لا يؤثر تكييف المسؤولية على كون الفعل هو سبب "الضرر المباشر" الذي يستدعي التعويض.[1]

في القانون اليمني، يمكن الاحتجاج "بالمسؤولية المفترضة" أمام "القضاء المدني"، لكنها لا تكفي لإثبات الجريمة الجزائية[2]، في "القانون المصري" لا يجوز للمحكمة الجزائية الحكم بالتعويض على أساس "المسؤولية المفترضة"؛ لأنها تقوم على خطأ الحارس وليس على سلوك الجاني.[3]

مما سبق يرى الباحث أن التطبيق العملي يجب أن يقوم على دراسة دقيقة لوقائع النزاع، بحيث يُثبت للقاضي أن الفعل الإجرامي كان السبب الحقيقي والمترابط مع وقوع الضرر، دون تحميل المدعى عليه مسؤولية نتائج تدخل فيها عوامل خارجية غير متوقعة أو مستقلة، مع مراعاة مواقف القانون اليمني والمصري التي توجّه إلى تخفيف أو نفي المسؤولية إذا ثبت تدخل سبب أجنبي بشكل مطلق، بهذا نستخلص أن انقطاع علاقة السببية يعتمد على تحقق شروط معينة تتضمن أركان السبب الأجنبي وشروطه الموضوعية.

ثانيا: أثر "السببية المباشرة" على الضرر السابق والناشئ عن واقعة أخرى:

سيتم تناول هذا الفرع من خلال بيان حالتين من الوقائع الأخرى التي يكون للسببية المباشرة أثر على الضرر السابق، وذلك في حالة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، وحالة الضرر الناشئ عن واقعة أخرى (مرورية)، كالآتي:

أولاً: الضرر السابق على الجريمة – "جريمة إعطاء شيك بدون رصيد":

الأصل في علاقة السببية أن يكون الفعل المسبب للضرر سابقًا من حيث الزمن على النتيجة المترتبة عليه، وبناءً على ذلك، لا تُقبل الدعوى المدنية إذا كان الضرر الذي يدعيه المضرور سابقًا على وقوع الجريمة، باعتبار أن العلاقة السببية تفترض أن يكون الفعل الإجرامي هو السبب المباشر في وقوع الضرر لا مجرد واقعة لاحقة له، تطبيقًا لذلك، لا يجوز للمجني عليه في جريمة الضرب أن يطالب المتهمين بقيمة الأشياء التي أتلفها قبل وقوع الاعتداء عليه؛ إذ إن الإتلاف لم يكن نتيجة مباشرة للجريمة،

بل كان سابقة عليها ودافعًا لارتكابها.[4]

يثور تساؤل في مسألة "جريمة إعطاء شيك بدون رصيد"، هل يحق لحامل الشيك، باعتباره المجني عليه، المطالبة بقيمة الشيك أمام "المحكمة الجزائية ضمن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية"؟[5]

تعددت الآراء الفقهية حول هذه المسألة، ويمكن تلخيصها في أربع اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: عدم جواز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجزائية: يرى[6] هذا الاتجاه أن المحكمة الجزائية لا تملك ولاية الفصل في المطالبة بقيمة الشيك؛ لأن الضرر المتمثل في عدم استيفاء قيمته لا يُعد ضررًا مباشرًا ناشئًا عن

---

(1) إدوار غالي الدهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1983 بند 69، ص152.

(2) عبدالباسط الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني،ج1،ط4، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، 2012م،425،424

(3) محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق بند 307 ص292 – د رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط 17 مرجع سابق، ص189

(4) عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق،421 – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق بند 308 ص293.

(5) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج الأول، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م، ص180.

CC BY

الجريمة، بل هو دين سابق ومستقل تمامًا عن الواقعة الإجرامية[1] فإعطاء الشيك لم يكن سببًا في نشوء العلاقة المالية بين الطرفين، بل كان مجرد أداة للوفاء بالدين المستحق للمستفيد، وعليه، فإن المحكمة المدنية هي المختصة بالفصل في هذه المنازعة.[2]

الاتجاه الثاني: التفرقة بين حالتين مختلفتين: الأولى حالة إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو بمقابل غير كافٍ: في هذه الحالة، لا يحق لحامل الشيك المطالبة بقيمته أمام المحكمة الجزائية؛ لأن الضرر الذي لحق به لم ينشأ مباشرة عن الجريمة، بل كان نتيجة استمرار العلاقة المديونية بينه وبين الساحب، الحالة الثانية حالة استرداد مقابل الوفاء أو إصدار أمر بعدم الدفع: هنا، يرى أن الساحب قد عدّل من الحالة القانونية القائمة عند إصدار الشيك، مما تسبب في ضرر مباشر للمستفيد، وبالتالي يجوز له المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجزائية بصفته تعويضًا عن الضرر الناجم عن هذا التصرف.[3]

الاتجاه الثالث: جواز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجزائية: باعتبار أن ذلك يحقق مصلحة قانونية للمجني عليه، حيث يتيح له استيفاء حقه بسرعة دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني، وهو ما يوفر عليه الوقت والجهد[4]، كما أن القاضي الجزائي الذي ينظر في الجريمة يكون على دراية بملابسات الواقعة، مما يجعله أكثر قدرة على تقدير الأضرار التي لحقت بالمجني عليه.[5]

الاتجاه الرابع: عدم التفرقة بين صور جرائم الشيك من حيث جواز المطالبة بقيمته في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بتعويض الضرر، ففي حال إعطاء شيك بدون مقابل وفاء أو عندما يكون المقابل غير كافٍ، فإن المتهم يكون على علم بهذه الواقعة، وفي هذه الحالة، إما أن المتهم لا ينوي دفع قيمة الشيك إلى المسحوب عليه، مما يجعل الواقعة في حقيقتها جريمة نصب، ويحق للمجني عليه المطالبة بتعويض يشمل قيمة الشيك والأضرار الأخرى المترتبة عليها، أو أن الشيك متأخر التاريخ وينوي الساحب دفع قيمته عند حلول موعده، في كلتا الحالتين، فإن عدم وجود مقابل الوفاء من شأنه أن يُضر بالمستفيد، ويُعد من أهم عناصر تقدير الضرر هو قيمة الشيك ذاته.[6]

وبالرجوع إلى موقف القانون اليمني والمصري في هذه المسألة، نجد أن القانون التجاري اليمني رقم (22) لسنة 1991م والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1998م قد أجاز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجزائية، حيث نصت المادة (806) على أنه: "إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقًا لأحكام المادة السابقة، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك، مع الفوائد القانونية المحسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء، بالإضافة إلى التعويضات التكميلية عند الاقتضاء."

---

(6) رؤوف عبيد مبادئ، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17 مرجع سابق، ص 1281 – رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط بدون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984م، بند 117 ص347

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م، بند 230 ص452، أحمد المهدي، وأشرف الشافعي، إجراءات الادعاء المباشر والآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، ط1، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2006م، ص 103

(2) آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، بند 110، ص 188

(3) إدوار غالي الدهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، بند 65، ص134

(4) عبد الباسط الحكيمي، المرجع السابق، ص422 الهامش

(5) أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص330

(6) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص76

CC BY

بخلاف القانون المصري فقد استقر الفقه والقضاء المصري[1] على عدم اختصاص المحكمة الجزائية بالحكم بقيمة الشيك، حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية أن قيمة الشيك ليست تعويضًا عن الجريمة، وإنما تمثل دينًا سابقًا ومستقلًا عنها. وبناءً على ذلك، لا يجوز لحامل الشيك المطالبة بقيمته أمام المحكمة الجزائية؛ بل يتعين عليه اللجوء إلى القضاء المدني[2]؛ إلا أن المشرع المصري أدخل تعديلًا بموجب المادة (539) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، حيث أجاز لحامل الشيك الذي ادعى مدنيًا في الدعوى الجزائية أن يطلب الحكم له بالمبلغ غير المدفوع من قيمة الشيك، شريطة أن يكون ذلك ضمن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

ويرى الباحث أن ما أخذ به القانون اليمني والمصري في هذه المسألة هو الأنسب لأنه يسهم في تحقيق العدالة الناجزة، ويجنب المجني عليه إجراءات التقاضي المطولة أمام المحاكم المدنية؛ إلا أن هذا الاستثناء يجب أن يُقيد بضوابط صارمة، بحيث لا يؤدي إلى خلط بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولا يُستخدم كذريعة للتحايل على قواعد الاختصاص القضائي.

ثانياً: الضرر الناشئ عن واقعة أخرى (مرورية):

في حالة إقامة دعوى جزائية ضد شخص بتهمة القتل أو الإصابة الخطأ أو بتهمة قيادة سيارة بطريقة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، يثور التساؤل حول مدى قبول تدخل شخص آخر يدعى ضررًا من هذه الواقعة مطالبًا بتعويض عن تلف تعرضت له سيارته أو أصاب مالاً آخر له، يطرح السؤال حول اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية المتعلقة بهذا الضرر أمام المحكمة الجزائية؟[3]

اختلاف الفقه القانوني حول هذه المسألة إلى أراء عدة، على النحو الآتي:

الرأي الأول: يجيز المطالبة بتعويض الأضرار المادية باعتبارها نتيجة مباشرة لجريمة الإصابة أو القتل الخطأ، بشرط أن يكون المجني عليه قد أصيب بضرر جسمي بسبب الإصابة أو القتل الخطأ، ومع ذلك، يرفض هذا الرأي منح الحق للمصابين بأضرار مادية فقط (مثل تلف السيارة) في المطالبة بتعويض أمام المحكمة الجزائية؛ لأنهم ليسوا مجني عليهم بصفة شخصية في الجريمة[4] وهو ما يراه الفقه والقضاء الفرنسي يمكن المطالبة بتعويض عن إتلاف السيارة إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت أيضًا بتهمة مخالفة قواعد المرور، بحيث يكون الإتلاف ناتجًا عن هذه المخالفة.[5]

الرأي الثاني: يذهب إلى أن المحكمة الجزائية تختص فقط بدعوى المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية أو الوفاة، ولا تختص بنظر دعوى تعويض الأضرار المتعلقة بتلف السيارة أو المال الآخر[6]؛ كون الضرر المادي (مثل إتلاف السيارة) لا يعد جزءًا من الجريمة الأصلية، وإنما هو ناتج عن فعل التصادم المستقل عن الفعل الضار المكون للجريمة؛ لذلك، لا يمكن للمضرور المطالبة بتعويض أمام المحكمة الجزائية عن الأضرار المادية التي

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م، بند 279، ص430 – فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017م، ص1 – محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.

(2) طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص 340

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، بند 308، ص294

(4) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، بند 43، 79

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص432.

(6) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، بند 308، ص294

CC BY

أصابت سيارته، لأن إتلاف السيارة حادثًا منفصلًا عن الجريمة الأصلية، ولا يُعد جريمة بموجب قانون العقوبات الذي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال.[1]

الرأي الثالث: يذهب إلى أن اختصاص المحكمة الجزائية يجب أن يمتد إلى جميع الأضرار التي تلحق بالضحية بسبب تنفيذ الجريمة أو الناتجة عن هذا التنفيذ، سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن وقائع تدخل في عناصر الجريمة أو ناتجة بحكم التبعية لهذه الوقائع[2]، إذا وقع التصادم أولًا، ثم نشأت الإصابة أو القتل الخطأ، فإن التصادم قد يكون ناتجًا عن خطأ السائق (مثل السرعة الزائدة أو عدم الانتباه) أو تلف في سيارته، وهذه جميعهاً تشكل أساسًا للإصابة الإجرامية التي أدت إلى الأضرار المادية والجسدية، وبالتالي يحق للمضرور المطالبة بتعويض أمام القضاء الجزائي عن الأضرار الجسدية وأضرار السيارة معًا؛ باعتبار أن جميعها ناتج عن نفس الحادث الذي يشكل الجريمة.[3]

وبالرجوع إلى موقف القانون اليمني والمصري في هذه المسألة، نجد أن القانون اليمني لا يجيز إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا لمن لحقه ضرر مباشر من الجريمة ويشمل هذا الضرر الجسدي الناتج عن الجريمة، ولكن لا ينطبق على الحالات التي تتعلق بإتلاف المنقولات بسبب الإهمال[4]، أما القانون المصري قبل تعديل قانون العقوبات المصري في عام 1981م، كان هناك تفرقة بين المطالبة بالتعويض عن الضرر البدني الناجم عن الجريمة، وبين تعويض الضرر المادي (إتلاف السيارة) الذي لا تختص المحاكم الجزائية بالنظر فيه، ومع ذلك، بعد تعديل المادة (378) من قانون العقوبات المصري، التي اعتبرت إتلاف المنقولات بإهمال جريمة الجزائية عليها القانون، أصبح من الممكن للمضرور من هذه الجريمة أن يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بتعويض عن الأضرار المادية (مثل تلف السيارة)، ووفقاً لذلك أصبح إتلاف المنقول بإهمال جريمة يعاقب عليها القانون، ويجوز إقامة الدعوى الجزائية بشأنها، وبالتالي يحق للمضرور من هذه الجريمة أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجزائي والحكم له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشئ عن إتلاف منقول[5] هذا اذا كانت التهمة المخالفة، أما إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم مجرد إصابة خطأ أو قتل خطأ، فلا تختص المحكمة الجزائية بالتعويض على الإتلاف غير العمدي.[6]

ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يُوسع اختصاص القضاء الجزائي ليشمل النظر في جميع الأضرار الناجمة عن الحادث، كون الفصل بين الأضرار الجسدية والمادية قد يعقد الإجراءات ويحرم بعض الضحايا من حقهم في التعويض الكامل.

النتائج:

1- تُعد رابطة السببية الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية المدنية التبعية، إذ لا يكفي وجود الخطأ والضرر فقط؛ بل يجب إثبات العلاقة المباشرة بين الفعل الضار والضرر الواقع على المضرور.

---

(1) نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط3، ج 1، 1991م، ص250 - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص316.

(2) أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص128.

(3) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص318.

(4) حسني الجندي، مرجع سابق، بند 229 ص292.

(5) محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013م، ص321 - إدوار غالي الدهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، بند 62، ص 122.

(6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند 279، ص433.

CC BY

2- علاقة السببية تمثل معيارًا جوهريًا في تقرير المسؤولية سواء في المجال المدني أو الجزائي، حيث تلعب دورًا حاسمًا في إثبات الضرر ونسبته إلى الفعل محل المساءلة.

3- السببية المباشرة شرط لازم لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية، لذلك إذا انتهت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها، انتفي اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية المرفوعة للمطالبة بتعويض هذا الضرر.

4- على القاضي، عند تعدد الأسباب فحص الوقائع بدقة وعدم الاعتماد على نظرية واحدة لتحديد السبب الحقيقي المتصل بالنتيجة، واستبعاد العوامل غير المؤثرة التي لم تكن نتيجة طبيعية للفعل الإجرامي.

5- القاضي الجزائي عند نظره في الدعوى المدنية التبعية لا يعتمد نظرية تعادل الأسباب؛ بل يطبق نظرية السبب المباشر أو الأقوى تأثيرًا عند تقرير المسؤولية الجزائية والمدنية، ونظرية السببية الملائمة عند تقدير التعويض، بحيث يشمل الضرر المتوقع فقط، ومبدأ الخطأ المشترك عند تقدير التعويض، فيجوز تخفيضه إذا ثبتت مساهمة المجني عليه في وقوع الضرر.

6- قد يؤدي تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر إلى صعوبة تحديد المسؤولية القانونية، مما يستدعي تقييم كل سبب وفقًا لمدى تأثيره، ويظهر ذلك جليًا في القوانين اليمنية والمصرية التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بكل دعوى عند تحديد العلاقة السببية.

7- يؤدي انقطاع رابطة السببية إلى انتفاء المسؤولية، سواء بسبب القوة القاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه.

8- يعتمد القضاة في كل من اليمن ومصر على الاجتهادات القضائية والخبرة الفنية؛ لتحديد العلاقة بين الفعل الضار والضرر، خاصة في القضايا المعقدة مثل الحوادث الطبية أو الاقتصادية، وذلك لضمان تحقيق العدالة في تحميل المسؤولية.

التوصيات:

1- يُوصى الباحث بضرورة وضع معيارًا واضحًا يحدد متى يكون الفعل سببًا مباشرًا للضرر، ومتى يكون سببًا ثانويًا أو غير منتج، مع تعزيز الاتجاه نحو معيار السبب المنتج باعتباره الأكثر عدالة.

2- يُنصح بأن تتضمن التشريعات اليمنية والمصرية نصوصًا صريحة حول كيفية التعامل مع تعدد الأسباب، سواء من خلال الأخذ بنظرية السبب المنتج أو تعادل الأسباب، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف.

3- يُوصى الباحث بوضع ضوابط أكثر دقة لمفهوم السبب الأجنبي في كلا القانونين، بحيث يتم التمييز بين القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وتدخل الغير؛ لضمان عدم إساءة استخدام هذا الدفع في التهرب من المسؤولية.

4- يُوصى الباحث بأن يكون للقضاء في البلدين صلاحيات أوسع في الاستعانة بالخبراء والمتخصصين؛ لتحديد العلاقة بين الفعل الضار والضرر، لا سيما في القضايا الطبية والاقتصادية.

5- ينصح الباحثين بإجراء المزيد من الدراسات القانونية المقارنة حول تحديد رابطة السببية، والاستفادة من الحلول القانونية التي اعتمدتها الدول الأخرى؛ لمعالجة إشكالات تعدد الأسباب وانقطاع العلاقة السببية، لضمان تحقيق العدالة في مختلف القضايا المدنية والجزائية.

6- يُوصى الباحث بتنظيم دورات وورش عمل للقضاة والمحامين؛ لتعزيز فهمهم؛ لمفهوم السببية، وأحدث التطورات الفقهية والقضائية المتعلقة بها، مما يضمن تطبيقًا أكثر دقة وموضوعية في القضايا المدنية التبعية.

المراجع والمصادر:

1. أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ط1، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1980م.
2. أحمد السعيد الزقرد، المسئولية المدنية والإثراء بلا سبب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
3. أحمد المهدي، أشرف الشافعي، إجراءات الادعاء المباشر والأثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، ط1، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2006م.
4. أحمد عبد العزيز الألفي، مذكرات في القسم الخاص من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية بالجمهورية العربية اليمنية، بدون مكان، 1984م.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015م.
7. إدوار غالي الدهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م.
8. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980م.
9. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
10. بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسئولية التقصيرية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.
11. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1999م.
12. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 2005م.

13. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م.
14. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984م.
15. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999م.
16. حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ط3، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، اليمن، 2004م.
17. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، بدون ناشر، 1991م.
18. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ج 2، العقوبة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1992م.
19. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر، القاهرة، مصر، 1956م.
20. خالد عبدالباقي محمد الخطيب، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، ط٤، مكتبة خالد بن الوليد، اليمن، 2016م.
21. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984م.
22. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986م.
23. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،ج2، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1980م.
24. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، مطبعة عالم الكتب، القاهرة– مصر، 1989م.
25. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م.
26. سليمان مرقس، الوافي شرح القانون المدني في الالتزامات الفعل الضار والمسئولية المدنية، ج 2، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1988م.
27. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009م.
28. سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2001م.
29. شريف الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2014م.
30. شريف الطباخ، قضايا التعويضات، ط3، نشر وتوزيع وليد حيدر، القاهرة، مصر، 2010م.
31. طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م.
32. عادل محمد قوره، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1982م.

33. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء،ط1، منشورات عويدات، لبنان، 1980م.
34. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج 1، ط4، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012م.
35. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام، ج2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م.
36. عبد العظيم صابر حسن، مدى تأثير رضاء المجني عليه في مجال التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996م.
37. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة، مصر، 2004م.
38. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات المسئولية المدنية، الكتاب 2، ط3، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011م.
39. عبد الناصر محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط 6، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2018م.
40. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مج 1، دار التراث القاهرة، مصر، 2005م.
41. عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1987م.
42. عزالدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015م.
43. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط6، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2015م.
44. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج 1، ط 4، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، اليمن، 2004م.
45. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت– لبنان، 2006م.
46. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414هـ – 1994م.
47. علي يوسف محمد حربة، شرح قانون الجرائم والعقوبات القسم الخاص، ط10، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء اليمن، 2011م.
48. فوزية عبدالستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية:دراسة مقارنة، ط4، دار النهضة العربية القاهرة، 2017م.
49. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1977م.

50. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي،ج1، ط1، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، 1971م.
51. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1980م.
52. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1990م.
53. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م.
54. محمد بن حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني – مصادر الالتزام، ج1، ط 6، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، 2006م.
55. محمد بن حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية دارسة مقارنة بين القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989م.
56. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.
57. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م.
58. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986م.
59. محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء، القاهرة، ع 394– 393، مج 74، أكتوبر 1983م.
60. محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
61. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م.
62. محمد عبد الله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج1، ط1، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2020م.
63. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007م.
64. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، مصر، 1994–1995م.
65. محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية، الأطرش المتخصص، تونس، 2012م.

66. محمد يحيى المطري، محاضرات في القانون المدني اليمني النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط 8، المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2017م.
67. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013م.
68. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
69. محمود محمد عبدالعزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993م.
70. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م.
71. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م.
72. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1987م.
73. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م.
74. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
75. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية، ط 1، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، 2014م.
76. مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، ط 1، مطبعة نوري، القاهرة، مصر، 1936م.
77. مطهر على صالح أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، ج1، ط1، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن،2007م.
78. مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992.
79. منذر الفضل، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.
80. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2006م.
81. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1990م.
82. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط3، ج 1، 1991م.
83. نجيب شقرا المحامي، المسؤولية المدنية، ط1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994م.
84. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط9، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا،2014م.
85. يحيى محمد الشعيبي، مصادر الالتزام، ط1، مطبعة كلية الحقوق، عدن، اليمن، 2020م.

التشريعات القانونية:

- القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني.
- القانون التجاري اليمني رقم (22) لسنة 1991م وتعديلاته.

- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
- قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م.
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م والمعدل بالقانون رقم (141) لسنة 2021م.